

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ

والبيات مخافتها داخلها

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا ملموسا في ظهور قضايا الفساد المالي والإداري التي كشفت عنها مختلف أجهزة الرقابة والضبط وقد عالج القضاء عددا معتبرا من هذه القضايا وصادر احكاما قاسية بحق مرتكبيها فقد تضمنت هذه القضايا العديد من المسائل الكبرى مثل جرائم الرشوة إستغلال النفوذ والاقتراض من البنوك بضمانات وهمية، وعدم سداد تلك القروض أو فوائدها وذلك بالمغادرة نحو دول أجنبية لا يوجد معها اتفاقات أو معاهدات بتبادل تسليم المجرمين.

وعلى ذلك فجريمة إستغلال النفوذ هي جريمة يقوم بها شخصا يتاجر بنفذه ولقد نصت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد على ذلك⁽¹⁾، فهذه الجريمة من الجرائم معلومة الأركان تقوم على عناصر تميزها عن غيرها من الجرائم.

إن المشرع قد أورد لها جزاء عقابي لكل من يرتكبها يتراوح بين الإكراه البدني والغرامة.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري كرس لها جهاز متكفل بالوقاية من الفساد ومحاربته، فهذا الجهاز له الإختصاص على كامل التراب الوطني وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل.

(1) – أنظر: المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

لذا عالجنا في هذا الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة إستغلال النفوذ موضحين في (المبحث الأول) الأركان التي تقوم عليها جريمة إستغلال النفوذ، وفي (المبحث الثاني) النظام الجزائي لجريمة إستغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها، وفي (المبحث الثالث) الآليات والتدابير الوقائية من جريمة إستغلال النفوذ والفساد داخليا (بالجزائر).

المبحث الأول: أركان جريمة إستغلال النفوذ وأنواعها

إن جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم المعلومة الأركان، فهي تقوم على عناصر ومقومات تميزها عن غيرها من الجرائم، وإن النفوذ نوعين فقد يكون نفوذ مزعوم كما قد يكون نفوذ حقيقي. ⁽¹⁾

فالمعرفة أركان هذه الجريمة وأنواعها، حاولنا أن نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين إثنين، (المطلب الأول) أركان جريمة إستغلال النفوذ، (المطلب الثاني) أنواع النفوذ.

المطلب الأول: أركان جريمة إستغلال النفوذ

إن جريمة إستغلال النفوذ حسب المادة 32-2 من قانون مكافحة الفساد تقضي لقيامها توافر عناصر أساسية، والمتمثلة في 3 أركان: ⁽²⁾الركن المفترض (الفرع الأول) الركن

(1) - ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص145.

(2) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 83-84.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، وأن بمجرد توافر هذه المقومات كلها أو بعضها تكون جريمة إستغلال النفوذ قائمة.

الفرع الأول: الركن المفترض

أولا: صفة الجاني:

لا يشترط المشرع أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظروف مشددة في هذه الجريمة ولكن يشترط فقط أن يكون شخصا ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة وهذا النفوذ قد يكون مرجعا إلى وظيفته أو علاقته الخاصة ببعض الموظفين في الدولة أو المركز السياسي أو الإجتماعي الذي يسمح له بطلب خاص لأولي الأمر، أي ينبغي أن يكون الجاني متمتعا بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى السلطة العامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها.⁽¹⁾

وكما حددت المادة 32 من ق الوقاية من الفساد بأنه قد يكون هذا النفوذ حقيقيا كما قد يكون مزعوما أي يدعي الجاني بوجوده معتقدا في ذلك أو كذبا ولكن المهم أن لا يدعم لهذا الإعتقاد بوسيلة من وسائل النصب وإلا سئل عن هذه الجريمة إلى جانب جريمة

(1) - ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 146.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

النصب، وكما هو مقرر طبق للقواعد العامة تطبيق عقوبة الجريمة الأشد أي عقوبة إستغلال النفوذ.⁽¹⁾

ثانيا: النفوذ الحقيقي أو المزعوم:

ينبغي أن يكون الجاني في هذه الجريمة متمتعا بنفوذ حقيقي وفعلي لدى السلطة العامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها، المقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الحاجات الحصول لهم على مزية أو مصلحة ما حسب النص و قد يكون ذلك راجعا إلى مركزه الإجتماعي والسياسي أو النيابي أو السبب صلة قرابة أو نسب أو لعلاقة خاصة على النحو السابق بيانه وتوضيحه والعبرة في تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه هي العلم بوقائع الدعوة وظروفها وملابساتها إذا جرى النص على "... إستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم".

والزعم بالتمتع بالنفوذ لا يكون إلا لموقف إيجابي يفيد بوجوده صراحة أو ضمنا إذ أن ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي يزعم النفوذ قد لجأ إلى وسائل إحتيالية لإيهام

(1) – عبد الحكيم فودة ومحمد أحمد محمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحققة. منشأة المعارف، بدون بلد للنشر طبعة 1998، ص 118.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

صاحب الحاجة بنفوذه⁽¹⁾، ولا يشترط القانون في المستغل لنفوذه صفة الموظف العمومي أو من في حكمه أو مستخدما، فيجوز أن يكون واحدا من أحد الناس.

ولكن المشرع جعل من صفة الجاني حال كونه موظف عمومي أو من في حكمه ظرف مشددا للعقاب.

الفرع الثاني: الركن المادي

يكاد يتطابق الفعل المادي لجريمة إستغلال النفوذ مع الفعل المادي لجريمة الرشوة سواء من ناحية المرتشي من حيث الفعل وصوره في الأخذ أو القبول أو الطلب بل إن موقف صاحب الحاجة أيضا واحدا في الجريمتين إذا يسعى كلاهما لقضاء حاجته سلبا أو إيجابيا على النحو السالف بيانه في جريمة الرشوة للموظف العمومي وبالتالي فإن هذا الفرع يتخصص بالعناصر التالية:⁽²⁾

العنصر الأول: السلوك الإجرامي لإستغلال النفوذ.

العنصر الثاني: التعسف في النفوذ.

العنصر الثالث: الغرض من الإتجار بالنفوذ.

(1) – ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 148.

(2) – ياسر كمال الدين ، نفس المرجع ، ص 149.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

أولاً: السلوك الإجرامي:

لا بد لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية، وفي هذا تتفق هذه الجريمة مع جريمة الرشوة ولا يختلف تحليل هذه النماذج السلوكية المكونة لركن مادي كما سبق أن تعرضنا له بصدد جريمة الرشوة فتقع الجريمة بأي من هذه الصور الثلاث:

الطلب أو القبول أو الأخذ وفي هذا قضت محكمة النقض بتوافر جريمة إستغلال النفوذ بمجرد طلب مبلغ من النقود لإستعمال نفوذه المزعوم في سبيل الحصول على وظيفة وذلك بصرف النظر عن تسلمه منها بالفعل ما طلب من النقود.

فلا يشترط لتحقيق جريمة إستغلال النفوذ قبول العطية أو أخذها فحسب بل إن مجرد طلب العطية تتوافر هذه الجريمة بتمامها ولا يعتبر هنا في صحيح القانون بدءاً في تنفيذها أو شروعاً فيها.

وتفهم العطية على أنها كل فائدة غير مستحقة ولا أهمية لكونها مادية أو معنوية وتتوافر الجريمة بمجرد إقتراح مكافأة مقابل تدخل الشخص صاحب النفوذ وكذلك بمجرد العطية من جانب هذا الأخير.⁽¹⁾

(1) – عبد المأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص . منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 1998 ، ص 104.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

ثانيا: التعسف في النفوذ

يقصد بذلك إستعمال الجاني لنفوذه (الحقيقي أو المزعوم) للحصول على ميزة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه، ويعني ذلك أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذ حقيقي أو مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة. (1)

وهنا يستطيع أن يقع التذرع بالنفوذ من جانب موظف عام ، أو قد يكون فردا من عامة الناس ، حيث لا يشترط أن يكون زعم الجاني لنفوذه صراحة فقد يقع ضمنا ، كما لو توجه إليه صاحب المصلحة متوهما أن لديه نفوذا معينا لدى إحدى السلطات العامة وعرض عليه عطية مقابل إستعمال هذا النفوذ الوهمي فأخذ الجاني في العطية واعد إياه باستعمال هذا النفوذ فإن ذلك الفعل ينطوي ضمنا على زعم منه لهذا النفوذ المزعوم ، إن إثبات الزعم بالنفوذ مسألة موضوعية تترك لمحكمة الموضوع وفقا لوقائع كل دعوى.

إن النفوذ الحقيقي يساوي النفوذ المزعوم كما قررته محكمة النقض المصرية أن المشرع قدر أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل إستحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس هذه الوقائع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش والإحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها.

(1) – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص83.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

ويقصد بالنفوذ أن تكون للجاني صلة خاصة ببعض أجهزة الدولة تجعله ذا خطوة لدى العاملين فيها يمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم لإنجاز ما يريد إنجازه عن طريقهم ، ولا يشترط نص القانون كما رأينا صفة خاصة في مستغل النفوذ فقد يكون موظفا عاما يستمد نفوذه من مركزها الوظيفي وقد يستمد هذا النفوذ من صلة قريب أو صداقة تربطه بذى جاه ، وقد يكون الجاني شخصا ماديا مثل هذا النفوذ كزوجة الموظف على سبيل المثال أو ابنه أو أبيه.

ويشترط أن يتم التذرع بالنفوذ لدى سلطة عامة ، ويقصد بذلك أجهزة الدولة المختلفة وهيئاتها العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ويترتب على ذلك عدم الاعتداء بالتذرع بالنفوذ الحاصل لدى جهة خاصة أو جهة أجنبية وإن كان مسلك مستغل النفوذ قد ينطوي في هذا الغرض على عناصر أخرى كالنصب.⁽¹⁾

ثالثا: الغرض من استعمال النفوذ

ويمثل هذا العنصر الغرض من التذرع بالنفوذ أو غاية إستغلال النفوذ وقد ذكر المشرع أمثلة للمزايا أو الخدمات التي يسعى المستغل لتحقيقها أو للإيهام بذلك مثل الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو الإلتزام أو ترخيص أو إتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي نوع ، ويتضح أن المشرع لم يشأ أن يحضر

(1) - عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 104 - 105.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

غاية إستغلال النفوذ في صورة أو صور بل أورد بعض الأمثلة على ذلك ثم أُرِدِف في نهاية التعداد عبارة: "أو أية ميزة من أي نوع"، والأمثلة عديدة في هذا الخصوص مثلا: من يتدخل لدى مصالح الشرطة مقابل مزية لحفظ محضر معاينة جنحة، ومن يتدخل لدى مكتب التجنيد للحصول على إعفاء من الخدمة الوطنية ، بل وتقوم الجريمة حتى في حق من يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على إجراء مصالحه مع مرتكب مخالفة جمركية وذلك مقابل منفعة يطلبها أو يتلقاها من صاحب المصلحة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانونا توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة⁽²⁾ لدى مستغل النفوذ والتي لا بد له من توافر العناصر التالية:

العنصر الأول: الإرادة أو السلوك الإجرامي.

العنصر الثاني: العلم بكافة العناصر التي يشترطها نص التجريم .⁽³⁾

(1) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 85-86.

(2) - بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن . الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعية ، 2009 ، ص 102 .

(3) - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 220.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

أولاً: عنصر العلم:

يتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجوده الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة عليها، وأن يكون المتجر بالنفوذ على علم بأن ما يتلقاه من فائدة أو يطلبه أو يقبل الوعد به مقابل حصوله لصاحب الحاجة على مزية لدى السلطات العامة أيا كان نوعها ⁽¹⁾ جريمة يحظرها القانون.

ثانياً: عنصر الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى جميع عناصر الفعل المادي المكون لجريمة إستغلال النفوذ كما وصفه القانون مع العلم بأن ما يتلقاه من عطية أو وعد بها مقابل إستعمال نفوذه لمصلحة الراشي. ⁽²⁾

تتبنى الإرادة إلى طلب أو أخذ تطبيقاً للقواعد العامة، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بنية المتهم إتجاه ما وعد به صاحب المصلحة فيستوي أن تكون قد إتجهت الإرادة لبذل الجهود من أجل الحصول أو محاولة الحصول على ما وعد به أو أن تكون متجهة منذ البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وإنما كان يستهدف فقط مجرد الاستيلاء على مال من بعده بإستغلال نفوذه لتحقيق مصلحته.

(1) - ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 153.

(3) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 285 .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

وتقترب جريمة إستغلال النفوذ في هذا الخصوص من جريمة الرشوة التي تقوم رغم اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به صاحب المصلحة.

المطلب الثاني: أنواع جرائم النفوذ

إن هذه الجريمة تقوم على نوعين من النفوذ الأول حقيقي والآخر مزعوم وهذا ماسنوضحه في هذ المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين إثنين ، ففي الفرع الأول بينا النفوذ الحقيقي وفي الفرع الثاني بينا النفوذ المزعوم .

الفرع الأول: النفوذ الحقيقي

وهو النفوذ المستمد من النواحي(وظيفية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية) وذلك بصورة منفردة أو مجتمعة ، ومتى ما إستمد الشخص نفوذه من الواقع فيعتبر ذلك إستغلال حقيقيا وهو الصفة الغالبة في جريمة إستغلال النفوذ.

ومنه جريمة إستغلال النفوذ تتضمن إساءة إستغلال السلطة المخولة لمستغل النفوذ وكذلك تؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما اتخذت سلعة يتاجر فيها ⁽¹⁾، فالجاني هنا له علاقة قوية تربطه بالسلطة العامة أو الجهات الإدارية بحيث

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 192.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

يستطيع أن يؤثر على هذه الأخيرة لاتخاذ القرار لمصلحته في سبيل حصوله على مزايا أو وظائف.

إن الشخص الذي يستغل نفوذه لدى الحكومة أو إحدى المصالح العامة على فائدة أو إمتياز لمصلحة أحد الأفراد لم يكن من الممكن أن يحقق جريمة الرشوة بأركانها الخاصة بها لأن وظيفة الشخص ليست في سعيه لدى الحكومة أو إحدى المصالح للحصول على إمتياز أو فائدة ما لمصلحة أحد الأفراد، فإذا وضع شخص ذو صفة نيابية عامة نفوذه في خدمة مصلحة فردية مقابل ثمن إقتضاه فإنه يتجر بصفته ولا يتجر بوظيفته، وإذا لم يكن هذا الفعل معاقبا عليه كرشوة كما أنه لم يكن معاقبا عليه كنص طالما كان النفوذ حقيقيا ولم يتخذ الفاعل إسما كاملا ولا صفة غير صحيحة ولم يستعمل طريقة من طرق الإحتيال فالإتجار بالنفوذ هو وحده معاقب عليه.

الفرع الثاني: النفوذ المزعوم

إن النفوذ المزعوم يتحقق عندما يدعي شخص معين لنفسه نفوذا أيا كان والحقيقة ليست كذلك، أي لا يكون إلا بموقف إيجابي يفيد بوجوده صراحة أو ضمنا ⁽¹⁾، كأن يدعي بأن له علاقة مع مسؤول حكومي كبير أو يدعي بأن لديه أموال طائلة يمكن من خلالها الحصول على منافع شخصية...إلخ،

(1) - ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص147.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

فهنا عندما يتجر الجاني بالنفوذ على أساس موهوم فإنه لا يقل إستحقاق للعقاب على من يتجر بنفوذ حقيقي فهو يجمع بين الغش أو الإحتيال فهنا الجاني يعد محتالا على أصحاب المصالح ومستولي على أموالهم فبجانب جريمة إستغلال النفوذ الموهوم تقوم جريمة النصب.

وعليه فليس بلازم أن يكون النفوذ مزعوم صراحة فقد يكون ضمنيا يستفيد الجاني من الظروف، أو يكون زعم النفوذ مدعما بمظاهر خارجية فهذا ليس شرط فقد قرر المشرع أن الجاني حين يتجه بالنفوذ الموهوم يجمع بين الغش والاحتتيال والأضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة .

يتحقق النفوذ بمجرد توجه صاحب الحاجة متوهما أن لديه نفوذ معين لدى السلطات وعرض عليه عطية مقابل إستعمال النفوذ فتقاضيه للرشوة لم يكن إلا بناءا على النفوذ سواء كان مزعوما فهو لا يشترط أن يقترن بوسائل إحتياطية بل يكفي القول والإدعاء المجرد، فحسب نص المادة 32 -1 من قانون مكافحة الفساد⁽¹⁾ أن زعم الإختصاص هو أن ينتحل الشخص الجاني غير المختص بعمل صفة وظيفة التي يتلقى المقابل نظرا للقيام بها والإمتناع عنه وهذا الشخص يعتبر خطرا على سمعة الوظيفة.

(1) – أنظر: المادة 32 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد ،المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

كما أنه يلاحظ من خلال النفوذ المزعوم (3) ثلاث حالات وهي:

- الحالة الأولى: زعم الموظف الطرق الإحتيالية بأنه صاحب الوظيفة بحيث يستطيع القيام بعمل أو يمتنع عنه مستعملا نفوذا حقيقيا لدى السلطة العامة في حدود إختصاصه فهنا جريمة إستغلال النفوذ.

- الحالة الثانية: إستعمال طرق إحتيالية (مناورات، نصب، تدليس...) للتنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ وهذا ما ينتج ما يسمى جريمة إستغلال نفوذ بلا عمل خارجة عن نطاق إختصاصه.

- الحالة الثالثة: إذا لم يثبت الجاني صفة الموظف إضافة إلى ذلك إستعمال طرق احتيالية ففي هذه الحالة تتحقق جريمتين أي تحقق جريمة النصب وجريمة إستعمال النفوذ.⁽¹⁾

وعليه فإن من خلال إستعمال الجاني لنفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم فإنه يكون حسب 32 من ق م الفساد قد أساء لإستعمال نفوذه وذلك بتقديم طلب قبول عطايا أو إعطاء وعود أو تلقي هبات أو هدايا أو أية منافع أخرى لذلك وجب عقابه.

(1) - سليمان البارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص ، دار العبث ، قسنطينة ، ط1،

1983، ص41.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المبحث الثاني: النظام الجزائي لجريمة إستغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها:

تعد إستغلال النفوذ من الجرائم التي تمس بأخلاقيات العمل وقيم المجتمع وفعاليات المؤسسات الحكومية وهي السبب المباشر لتفشي ظاهرة الفساد التي أصبحت من أهم التحديات التي ينبغي على المجتمع الدولي والحكومات مواجهتها والتصدي لها.

ولقد حاول المشرع الجزائري وضع حد لهذه الجريمة والتقليل منها على الأقل وركز في ذلك على الجانب العقابي لردع مرتكبيها، لذا حاولنا في هذا المبحث أن نبين ماهي جهود المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة فعالجناه في مطلبين إثنين (المطلب الأول) إجراءات التقاضي و (المطلب الثاني) العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي:

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم المنظمة والمضرة بالمصلحة الاقتصادية التي يصعب الكشف عنها مما يستدعي إتباع بعض الإجراءات التي تختلف عن غيرها من الإجراءات الأخرى، وذلك لكون أصحابها يحاولون الوصول الى أهدافهم بإستخدام كافة السبل ومن بينها إستغلال النفوذ الوظيفي من أجل تخطي القوانين والحصول على المنافع لأشخاص معينين تغليباً لمصالحهم الشخصية⁽¹⁾.

(1) - عبد الله عبد الكريم بن السالم ، إستراتيجية الحد من الفساد الاداري . حالة دراسية عن المملكة السعودية ، بحث مقدم الى ندوة ادارة المال العام ، التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية كوالالمبورا – ماليزيا ، 25-2009/10/29 ، ص4.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

حيث تناولنا في هذا المطلب فرعين إثنين (الأول) يتضمن الإختصاص القضائي الذي يتفرع بدوره إلى إختصاص محلي (إقليمي) وإختصاص نوعي و(الفرع الثاني) يتضمن الإثبات والمتابعة الجزائية للجريمة.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي (إقليمي)

يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وأن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.⁽¹⁾

وما يهمننا في هذه الحالات المذكورة أعلاه في جريمة إستغلال النفوذ هو موطن المدعى عليه الذي إعتبره المشرع الجزائري المعيار الأصلي والعام في تحديد الإختصاص بالنسبة للمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع مبتدئة على إعتبار أن هذه الجريمة تصنف من الجرائم المتلبس بها والتي تقتضي على الشخص المدعى الذي تضرر من هذه الجريمة رفع الدعوى في موطن المدعى عليه الذي كان مسؤول الوحيد في خرق أو المساس بمصالح الدولة ككل لارتكابه جريمة يعاقب عليها قانونا، إلا أنه يرد إستثناء على القاعدة العامة التي

(1) – أنظر: المادة 37 الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 08/09 المؤرخ في فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية. دار الهدى، ص 65.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

تبناه المشرع الجزائري هو موطن تواجد المدعى عليه حيث يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له أو الموطن المختار.⁽¹⁾

ثانيا: الإختصاص النوعي:

يؤول الإختصاص النوعي حسب قانون الإجراءات المدنية الجديد والذي إستحدث أقطاب متخصصة للفصل في بعض الجرائم والتي تتواجد في (الجزائر، قسنطينة، وورقلة) ومن بين هذه الجرائم التي تختص فيها هي جريمة الرشوة وإستغلال النفوذ فهذه الأقطاب المتخصصة تقوم بالتحري فيها بنفسها.

الفرع الثاني: الإثبات والمتابعة الجزائية:

أولا: إثبات الجريمة:

لم يحدد المشرع وسيلة خاصة لإثبات جريمة إستغلال النفوذ ولذلك فهي تخضع للأحكام العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائية ولذلك فقد تثبت بالإعتراف قضائيا كان أو غير قضائي، كما قد تثبت حالة التلبس بالأوراق الصادرة عن المتهم أو عن الغير، أو بناء على محضر الضابطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، كما يمكن أن تثبت بالشهادة كما في ذلك شهادة المتهمين بعضهم على بعض.

(1) – أنظر: الأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

كما تلعب القرائن دورا هاما في إثبات هذه الجريمة والتي يستخلصها القاضي من وقائع القضية المعروضة أمامه، وعلى كل فإن خصوصية جريمة استغلال النفوذ تجعل الظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دور كبير في استجلاء عناصرها لاسيما القصد الجنائي لدى الجاني.

ثانيا: المتابعة الجزائية

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم المتلبس بها حيث يمكن تكييفها جنائية كما يمكن أيضا تكييفها جنحة، وهذا راجع إلى إختلاف التشريعات حولها⁽¹⁾، لذا نجد البعض يعتبرها جنائية والبعض الآخر يعتبرها جنحة. وعليه توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

وذلك حسب ما جاء ووفقا لما تقتضيه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر أن الجنحة متلبسا بها.

إذا كان الشخص المتشبه به في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 287 .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

منزل أو كشف صاحب المنزل عنها فور وقوعها بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها،⁽¹⁾ وبناء عليه فإن الإجراءات المتبعة لجريمة إستغلال النفوذ تتمثل فيما يلي:

إخطار ضباط الشرطة القضائية الذين بلغوا بجناية في حالة تلبس وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية أو الجنحة ويتخذ جميع التحريات اللازمة للمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه بهم في مساهمتهم في الجناية لتعرف عليها وذلك طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

غير أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستظهار هذا الأمر، بعد الدور الذي قامت به الضبطية القضائية وكل الإجراءات

(1) – أنظر: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

(2) – أنظر: المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، من نفس المرجع .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

التي إتبعها، يأتي دور قاضي التحقيق الذي يجري تحقيقا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها. ⁽¹⁾

كما له أيضا دور في توجيه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى وله سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا وشريكا في الوقائع المحال تحقيقا إليه.

ويقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة وضرورة للكشف الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة على كل نسخة بمطابقتها للأصل. ⁽²⁾

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ:

العقوبة جزاء يوقع بإسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته، فهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية و مقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة .

وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها إعتبارات حماية النظام العام السياسي والإقتصادي والإجتماعي. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ – أنظر: المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

⁽²⁾ – أنظر: المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

فالنظام الجزائي لجريمة إستغلال النفوذ يشمل مجموعة من الجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع جزاء إقتراف الجريمة أيا كان نوعها وطبيعتها وهي في هذا الصدد تتراوح ما بين عقوبات بدنية (الحبس) أو عقوبة مالية (غرامة).

وإذا كانت القاعدة أن من إرتكب الجريمة إنتفاء العقوبة المقررة له فالمشرع يخرج على ذلك على سبيل الإستثناء وذلك بالإعفاء من العقاب في حالة الإخبار عن الجريمة أو الإعتراف بها، وهكذا يقتضي النظام الجزائي لمحور بحثنا التعرض للعقوبات المقررة لمرتكبي مثل هذه الجريمة في (الفرع الأول) وثم الإحاطة بحالات الإعفاء والتشديد للجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة :

أولا : العقوبات الاصلية :

يجب أن نعرّج بأن المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة كانت تقدر العقوبة "بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".²

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 286.

² أنظر : المادة 128 (الملغاة) من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

إلا أن نص المادة 32 من قانون رقم 01/06 التي تقابلها المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات قد ألغت هذه العقوبة وعدلتها حسب ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".⁽¹⁾

1- كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم مباشرة بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة عمومية على منافع غير مستحقة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية لجريمة إستغلال النفوذ هناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في نص المادة 50 من قانون 01-06¹ التي تنص على أنه في حالة الإدانة بجريمة

(1) – أنظر: المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 01/06 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتتمثل هذه العقوبات التبعية أو التكميلية في الغرامة المالية التي تقدر بـ 200.000 إلى 1.000.000 دج، كما يحكم بمصادرة العطية أو الفائدة والعزل كجزاء تبعية بقوة القانون، وكذا الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات المصري، التي تقابلها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

ويعاقب صاحب الحاجة في جريمة إستغلال النفوذ إن وجد بنفس العقوبة المقررة للمتجر بنفوذه ، ويعفي كل منهما إذا أخبر السلطات أو إعترف بالجريمة بنفس العقوبة المقررة للمتجر ، ووفقا لنص المادة 107 مكرر عقوبات مصري، وفي حالة رفض صاحب النفوذ لما عرض عليه يطبق على صاحب الحاجة نص 106 مكرر عقوبات مصري.⁽²⁾

الفرع الثاني: ظروف التشديد والإعفاء في العقوبة

1-التشديد في العقوبة: يمكن التشديد في العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة إستغلال

النفوذ وفقا لما جاءت به المادة 48 من القانون رقم 06-01⁽³⁾ وذلك إذا إرتكب

(1) – أنظر المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ، المرجع السابق.

(2) – ياسر كمال الدين، المرجع السابق ، ص155.

(3) – أنظر: المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا، يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.⁽¹⁾

2-الإعفاء من العقوبة:

إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر نجد أنه يستفيد أيضا من الأعذار المعفية من العقوبة التي تؤدي إلى إسقاطها والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 49 منه على أنه يستفيد من العفو كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام مباشرة بإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص في ارتكابها.⁽²⁾

(1)- أنظر: المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

(2)- أنظر: المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المبحث الثالث: آليات وتدابير مكافحة جريمة إستغلال النفوذ داخليا (الجزائر)

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات معتبرة في مجال مكافحة الفساد بأنواعه وصوره مثل: الرشوة، إستغلال النفوذ، المحاباة، الإختلاس.... وغيرها.⁽¹⁾

حيث أنها لا تزال قائمة على محاربة هذا الوباء الخطير الذي أصبح يمسها في أغلب أجهزتها.

لذا نجد أن الجزائر قد حاربت الفساد تحت إشراف ورعاية الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي رفع لواء محاربة الفساد وقمعه منذ توليه منصب الحكم لكونه القاضي الأول والأسمى في البلاد ، وتبعا لذلك حاولنا في بحثنا هذا أن نعالج جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد وبالأخص جريمة إستغلال النفوذ الذي تعتبر موضوع بحثنا لكونها تعد السبب الرئيسي والمباشر لإنتشار الفساد.

لذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى (3) ثلاث مطالب أساسية ،حيث عالجنا في (المطلب الأول) التدابير الوقائية التي حددها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة النفوذ وجرائم الفساد بأنواعها، (والمطلب الثاني) آليات الكشف عن الجريمة، وفي (المطلب الثالث) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

⁽¹⁾ - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر، 2009، ص3.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أو تقرير النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته. ⁽¹⁾

لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين اثنين ففي (الفرع الأول) قد تحدثنا على التدابير الوقائية في القطاع العام وفي (الفرع الثاني) تحدثنا على التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

التدابير الوقائية في القطاع العام هي كالاتي:

أولا : التوظيف

تتواعد في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والأنصاف والكفاءة.

(1) – أنظر: المادة 1 من قانون الفساد 06-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.
4. إعداد البرامج التعليمية والتكوينية الملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.⁽¹⁾

ثانيا : التصريح بالامتلاكات

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة⁽²⁾، كما يحدد هذا التصريح كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في التصريح الأول، ويحتوي التصريح بالامتلاكات

(1) – أنظر: المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

(2) – أنظر: المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المنصوص عليه بالمادة 04 جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج ، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

يكون التصريح بالامتلاك الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاك رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.⁽²⁾

(1) - انظر : المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ،المرجع السابق.

(2) - انظر : المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع المدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.⁽¹⁾

4- إبرام الصفقات العمومية:

- يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

(1) - أنظر: المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.⁽¹⁾

5- تسيير الأموال العمومية:

تتخذ التدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.⁽²⁾

6- الشفافية في التعامل مع الجمهور:

- لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

أ- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وتسييرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية.

ت- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

ث- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

(1) - أنظر: المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

(2) - أنظر: المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

ج- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها.⁽¹⁾

7- التدابير المعمول بها بسلك القضاة:

لتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.⁽²⁾

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص

تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لا سيما على ما يأتي:

1. تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
2. تعزيز وضع المعايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع

(1) - أنظر: المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ، المرجع السابق.

(2) - أنظر: المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع .

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4. الوقاية من استخدام الشيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5. تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.⁽¹⁾

يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص

في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

1. مسك حسابات خارج الدفاتر.

2. إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

3. تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

4. استخدام مستندات مزيفة.

5. الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع

والتنظيم المعمول بهما.⁽²⁾

(1) – أنظر: المادة 13 قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

(2) – أنظر: المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد، من المرجع نفسه.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المطلب الثاني: آليات الكشف عن الجريمة

بالرغم من أنه يصعب كشف جريمة إستغلال النفوذ على إعتبار أنها جريمة تتميز بالسرية والكتمان، إلا أنه توجد هناك بعض الآليات التي يمكنها كشف وضبط هذه الجريمة والتي سنتطرق إليها في ثلاثة فروع أساسية في الفرع الأول (التلبس) وفي الفرع الثاني (الابلاغ) وفي الفرع الثالث (الشهود) .

الفرع الأول: التلبس

يعد التلبس آلية تكشف من خلالها جريمة إستغلال النفوذ وذلك بضبط الأشخاص متلبسين وذلك كأن يقوم مثلا صاحب السلطة أو الموظف بطلب أية منفعة من المواطن لقاء قضاء حاجته ، فيقوم في هذه الحالة مثلا المواطن بتبليغ الأمن عن وجود جريمة إستغلال النفوذ ويخبرهم بمكان ووقت التسليم .⁽¹⁾

ومن أمثلة التذرع بالنفوذ أن كاتباً بوزارة التربية والتعليم وعاملاً مقهى إستعملا نفوذهما لدى أحد ضباط إدارة المرور حتى حصلوا لأحد الأشخاص على ترخيص بقيادة سيارة نظير

(1) - الشرحي عبد الحكيم ، أهمية الإصلاحات و مكافحة الفساد في اليمن (نحو بلورة لرؤية المانحين) جامعة صفاء

،تاريخ النشر غير مذكور، ص23.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

مبلغ من النقود تقضاه من المجني عليه، بعدها عملت السلطات على متابعة الأحداث إلى غاية إستدراج المجرم والقبض عليه في حالة تلبس ⁽¹⁾.

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريمة المتلبس بها في نص المادة 41 وذلك بأن الجريمة توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل، تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. ⁽²⁾

فبالإضافة إلى ذلك يوجد أسلوب المتابعة في حالة التلبس وهي الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى في جريمة إستغلال النفوذ نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة من حيث إثباتها ومن حيث الكشف عنها فيجوز لوكيل الجمهورية وبعد استجواب المتهم المقبوض

(1) - محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص108.

(2) - لخضر بوكحيل ، الاجراءات الجنائية المقدمة العامة . الدعوى العمومية ، مطبعة الشهاب ، 2001 ، ص 96.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

عليه في جنحة إستغلال النفوذ المتلبس بها أن يحركها أمام المحكمة وتمنحه مهلة ثلاث أيام لتحضير دفاعه وهو ما جاء به نص المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإبلاغ

من خلال آلية الإبلاغ يقوم بعض الأفراد بتبليغ السلطات بذلك قصد حماية المجتمع من تفشي الفساد.

الفرع الثالث: الشهود

تعتبر هذه الطريقة صعبة نوعا ما، لأن جريمة إستغلال النفوذ تتمتع بالسرية والكتمان لذا يصعب وجود الشهود عند إرتكابها إذا قام الأفراد بها ثم أدلوا بالشهادة على أنفسهم .

حيث أنه لا تكتفي الدولة الجزائرية والمشرع بمحاربة إستغلال النفوذ عن طريق القانون وتسليط العقاب بل عمدت إلى جانب ذلك أسلوب آخر والمتمثل في إنشاء جهاز خاص يقوم بمراقبة هذه الجرائم والتي تمس الصالح العام والمال العام، ولقد تم إنشاء هذا الجهاز في 02 يوليو من سنة 1996 والذي يحمل إسم " المرصد الوطني لمراقبة الرشوة وإستغلال النفوذ والوقاية منها "، غير أن هذا الجهاز إصطدم بحواجز قوية جعلت مهمته

(1) - لخضر بوكحيل، المرجع السابق ، ص 97.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

مراقبة الرشوة واستغلال النفوذ دون مكافحتها أو القضاء عليها، فالواقع يؤكد بأن هذا المرصد لم يحقق للدولة النتيجة التي عجز عنها القضاء إنما زاد في تكاليفها وأعبائها والدليل على ذلك هو أنه وقف عاجزا وبقي القائمين عليه مكتوفي الأيدي أمام 353 ملف للرشوة والفساد مطروحة أمامه ولعل السبب في فشل هذا الجهاز هو خدمة بعض المصالح على حساب فئات أخرى.

بالإضافة إلى ذلك نجد الأساليب الجديدة التي تنص عليها المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد⁽¹⁾ على مايلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

هنا تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب لها حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حيث أن نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد² ، تقابل نص المادة 50 من اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

(1) – أنظر: المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

(2) – أنظر: المادة 56 من قانون مكافحة الفساد ، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

المطلب الثالث: الآلية الوطنية لمكافحة الفساد

عرفت فكرة الحكم الراشد إنتشارا ملحوظا في خطاب المؤسسات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة وبلدان العالم الثالث وتم وضع شبكات لقياس الحكم الراشد على أساس عدة مؤشرات مختلفة تتعلق بكيفية الهيئة الحاكمة وتقييم المسار الديمقراطي وحركية الإعلام ومدى قدرة السلطة الحاكمة على تصور وتنفيذ السياسات الحكومية وكذا احترام المؤسسات من قبل السلطة والمواطنين من خلال تقييم استقلالية القضاء واحترام القانون ومستوى الفساد.

وفيما يتعلق بظاهرة الفساد بذلت مجهودات على المستوى الدولي من أجل محاربتها ولا سيما التوقيع على اتفاقية ماباتو بتاريخ 11 جويلية 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وهذه الإتفاقية تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

وقد قامت الجزائر بالتصديق على الإتفاقيتين (*) ، كما قام المشرع الجزائري سن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص

(*) الإتفاقيتين هما ما تضمناهما المرسومين :

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، ج، ر عدد 24 مؤرخ في 16 أفريل 2006.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى المادة 24 مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات.⁽¹⁾

فقد أوجدت الجزائر هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فهي لا تقتصر على قمع الفساد بالمعنى الضيق بل يوسع حقل تطبيقها ليشمل مخالفات تحول الأموال واستغلال النفوذ والإبتزاز والتعسفية في استعمال السلطة الوظيفية والإثراء للمشروع، التصريح الكاذب وتحويل الأحزاب السياسية وغيرها ومن جهة ثانية تهدف إلى حماية الشهود والخبراء المرشدين وضحايا المخالفات الشرعية المتصلة بالفساد.

وعليه قد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين اثنين ففي (الفرع الأول) بينا نظام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (والفرع الثاني) دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة:

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التكسب غير المشروع وتحويل وجهة هذه التمويلات ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون

(1) – أنظر: المواد من 17 - 24 من قانون الفساد ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن : "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على إعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁽²⁾

وتعد إستقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن إستقلالية هذه الهيئة والتي حددت في الآتي : ⁽³⁾ " تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

(1) – أنظر: المادة 17 من قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق.

(2) – أنظر: المادة 18 من قانون مكافحة الفساد ، من نفس المرجع .

(3) – أنظر: المادة 19 من قانون مكافحة الفساد ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم.

2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.⁽¹⁾

ومن الملاحظ بخصوص المادة 19 السالفة الذكر نجد أنها تقوم على أربعة تدابير توضح استقلاليتها هي :⁽²⁾

1. الطابع الجماعي.
2. تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
3. تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
4. عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

(1) - موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص3.

(2) - أنظر: المادة 19 من قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع قد أخذ بهذه المعايير فيما يخص شرطي الطابع الجماعي وتحديد العهدة لفائدة أعضاء الهيئة ، فقد تم النص عليها من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، بحيث جاء فيها:

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين واختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة⁽¹⁾ نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معيار تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية ، بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي

(1) - أنظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 ، المؤرخ في 22 فيفري 2006 ، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22-11-2006، عدد 74.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

نص من خلال المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

ثانيا: تنظيم الهيئة

حسب ما ورد بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من: ⁽¹⁾

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

(1) - أنظر: المادة 06 من مرسوم 06-413، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

1: مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيسا له وستة (06) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. ⁽¹⁾

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-

413 المشار إليه في إبداء رأيه في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة ، ويبدو من خلال نص المادة 11 المشار إليها أعلاه أن المشرع قد أورد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر.

(1) - أنظر: المادة 06 من مرسوم 06-413، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

2: مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها والتي تتمثل في ما يلي⁽¹⁾:

- إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

(1) - أنظر: المادة 12 من المرسوم 06-413 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

3: مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم 06-413 المشار إليه تختص مديرية التحاليل

والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:⁽¹⁾

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.
- وما يمكن قوله بشأن هذه المهام الصلاحيات أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى أنها تتصف بأنها مهام ميدانية.

(1) - المادة 13 من نفس المرسوم 06-413 ،المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الخبرة بدورها بين التدابير الإستثنائية والتدابير الإدارية.

أولاً: التدابير الإستشارية

من التدابير الإستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي⁽¹⁾:

1. اقتراح سياسية شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.
2. جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف من أعمال الفساد لا سيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.
3. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

(1) – أنظر: الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

ثانيا: التدابير الإدارية:

لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود إلى الموظفين.⁽¹⁾

وإن كان هذا الإجراء يعد في نظرنا أهم الأدوار التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات كل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁽²⁾

(1) – أنظر: الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01-06، المرجع السابق.

(2) – أنظر: المادة 06 من 01-06، من نفس المرجع.

الفصل الثاني – الإطار القانوني لجريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها داخليا

وما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دونما دراسة وإستغلال لهذه الأخيرة.

حيث يتضمن التصريح بالامتلاكات الذي يقدم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة من طرف المعنيين على جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج،⁽¹⁾ ويتم إعداد التصريح في الامتلاكات في نسختين موقعتان من المكتب والهيئة وتتسلم نسخة للمكتب.

وهنا يجب أن ننوه إلا أنه إذا توصلت الهيئة الوطنية في دراستها للتصريحات الخاصة بالامتلاكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل ، والذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتصاد.

(1) – ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 12 .